

الفصل السابع عشر

مركز قطر للمعلومات الائتمانية

الفصل السابع عشر

مركز قطر للمعلومات الائتمانية

١- مسؤول الالتزام*:

إشارة إلى القرار رقم ٢٠٠٨/٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ الصادر من مجلس إدارة مصرف قطر المركزي بإنشاء مركز قطر للمعلومات الائتمانية (Credit Bureau) ملحق رقم (٢٢).
على كافة شركات التمويل العاملة بالدولة القيام بترشيح أحد مسؤولي الالتزام (Compliance Officer)، لديها ليكون حلقة اتصال مع المركز وإرفاق كافة البيانات الخاصة به في أسرع وقت ممكن .

٢- **تعيين سعادة الشيخ / بندر بن محمد بن سعود آل ثاني رئيس تنفيذي لمركز قطر للمعلومات الائتمانية .

٣- برنامج e DATE لتدقيق البيانات:

*** تركيب واستخدام برنامج e DATE لتدقيق بيانات شركات التمويل الخاصة بمركز قطر للمعلومات الائتمانية .

في إطار استكمال مشروع مركز قطر للمعلومات الائتمانية ، ولأغراض سلامة تجهيز وتدقيق ومراجعة بيانات شركات التمويل قبل إرسالها للمركز ، تم تطوير برنامج e DATE والذي يقوم بعملية جمع وتجهيز وتدقيق البيانات المطلوبة .

إن برنامج e DATE هو من أنجح الحلول المعلوماتية لجمع وتجهيز البيانات الائتمانية المطلوبة من شركات التمويل لما له من المميزات والفوائد التالية :-

- القدرة على استخراج البيانات من مختلف الأنظمة المصرفية الأساسية على سبيل المثال Flex cube, Finnacle, Equation, Finn One, Bank Master .
- القدرة على إرسال البيانات الائتمانية بدون أي تأخير وبالجودة المطلوبة من قبل مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
- القدرة على التعرف على عدة صيغ معتمدة لإدخال البيانات.

* تعميم ٢٠٠٩/١١ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧

** تعميم ٢٠٠٩/١٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧

*** تعميم ٢٠١٠/١٣ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤

- التوحيد المعياري لبيانات شركات التمويل المفهرسة حسب الصيغ المحددة من قبل مركز قطر للمعلومات الائتمانية من دون تغيير في المصدر الأساسي أو النظام المصرفي الأساسي.
- قواعد التحقق من صحة البيانات تمكن من التحقق من دقة البيانات وبالتالي تزيد من مستوى قبول البيانات من قبل مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
- أخطاء التحقق في e DATE تسهل لشركات التمويل القيام بالإجراءات التصحيحية من المصدر الأساسي قبل إرسال البيانات لمركز قطر للمعلومات الائتمانية.
- تجميع البيانات الصحيحة في الصيغة المعتمدة من قبل مركز قطر للمعلومات الائتمانية تؤمن الالتزام بهيكل الملفات المرسل.
- يوفر لمستخدمي شركات التمويل سهولة القيام بالعمليات بشكل شهري (إرسال البيانات).
- يمثل آلية لإدارة التغييرات في الصيغة المعتمدة لإدخال البيانات وقواعد التحقق المتعلقة بها.
- قدرة استخراج البيانات باللغة الانكليزية والعربية.
- تخفيض نسبة الأخطاء في البيانات إلى أدنى المستويات.
- إرسال البيانات إلى المركز بدون تأخير.

لذا وبناء على ما سبق توضيحه فلقد تقرر مايلي:

- (١) على جميع شركات التمويل العاملة في دولة قطر تركيب واستخدام برنامج eDATE لأغراض جمع وتدقيق البيانات المطلوبة وإرسال المعلومات المالية للمركز، وذلك بالتنسيق والتعاون الكامل مع مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
- (٢) تتحمل شركات التمويل التكاليف المالية المتعلقة بهذا الشأن.

٤- *الهيكل التنظيمي لمركز قطر للمعلومات الائتمانية:

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز قطر للمعلومات الائتمانية، نرفق لكم طيه القرار الخاص باعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

* تعميم ٢٠١١/٤ تاريخ ٢٠١١/٢/١، عدل الهيكل التنظيمي بموجب كتاب مركز قطر للمعلومات الائتمانية رقم م.م/٥٣/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٥ وبموجب القرار الإداري رقم ٢٠١٤/٥٨ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣

وبناءً على الهيكل التنظيمي المرفق ملحق رقم (٢٣) فقد تم تعديل مسمى (مدير المركز) إلى (الرئيس التنفيذي) للمركز ، ويشغل الشيخ بندر بن محمد آل ثاني وظيفة الرئيس التنفيذي الحالي للمركز . وعليه يرجى توجيه المخاطبات الرسمية الخاصة بالمركز باسم الرئيس التنفيذي.

٥- التقارير الائتمانية لمركز قطر للمعلومات الائتمانية*:

استناداً إلى المادتين (١٢١) و (١٣٥) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ومن أجل المحافظة على مخاطر الائتمان عند أدنى مستوى مقبول لها من خلال الحصول على معلومات عن عملاء الائتمان وأوضاعهم المالية وحجم وطبيعة الالتزامات القائمة عليهم تجاه الآخرين وقدرتهم على الانتظام في الوفاء بهذه الالتزامات، ونظراً لتأسيس مركز قطر للمعلومات الائتمانية بهدف تبادل المعلومات الائتمانية والاستفادة من التقارير المتوفرة لدى المركز ، تقرر أن تلتزم جميع شركات التمويل بما يلي :

أ- الحصول على تقرير ائتماني من مركز قطر للمعلومات الائتمانية عن أي عميل بقطر قبل الدخول معه في أي علاقة ائتمانية ويشمل ذلك ما يلي :

– منحه تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة .

– قبول كفالاته لضمان تسهيلات ائتمانية لآخرين .

– شراء ديونه من مؤسسات مالية أخرى .

– شراء أي أدوات دين يصدرها العميل كالسندات أو الصكوك .

– أي حالات أخرى للتعرض الائتماني للعميل .

ب- الحصول على تقرير ائتماني حديث للعميل من مركز قطر للمعلومات الائتمانية قبل تجديد التسهيلات الائتمانية الممنوحة له أو قبل إعادة هيكلة أو جدولة هذه التسهيلات .

ج- *تحديث التقارير الائتمانية لجميع العملاء بشركات التمويل من مركز قطر للمعلومات الائتمانية لمرة واحدة بشكل سنوي لأغراض التقييم والتصنيف الائتماني الدوري للعملاء .

يجب على جميع شركات التمويل الالتزام بهذه التعليمات في الفقرة (ج) اعتباراً من ٢٠١٥/٢/١ وفي حالة عدم الالتزام سوف تطبق الجزاءات المناسبة في هذا الشأن .

د- إطلاع متخذي القرار الائتماني بالشركة على التقرير قبل منح أو تجديد التسهيلات .

يجب على جميع شركات التمويل الالتزام بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١١/٣/٢١ ، وفي حالة عدم الالتزام سوف تطبق الجزاءات المناسبة في هذا الشأن .

*تعميم ٢٠١١/١٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٧ عدلت الفقرة (ج) بموجب التعميم ٢٠١٥/٣ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ بموجب كتاب مركز قطر للمعلومات الائتمانية رقم م.م.أ.٢٠١٥/٥٣/١ تاريخ ٢٠١٥/٢/٥ .

٦- موافقة العميل على تبادل المعلومات مع مركز قطر للمعلومات الائتمانية* :

- استناداً إلى المادة (١٤٥) من القانون رقم (١٣) لسنة (٢٠١٢) بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية .
- وبالإشارة إلى التعميم رقم ٢٠١١/١٢ ، الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ رقم الإشارة أ.ر./٢٨٠/٧٠٠/٢٠١١ ، بشأن التقارير الائتمانية لمركز قطر للمعلومات الائتمانية المبين في البند ٥ صفحة (١٩٣) فقد تقرر ما يلي :
- على جميع شركات التمويل العاملة في دولة قطر أن تلتزم بما يلي :
- أ- الحصول على موافقة من العميل أو ورثته أو الموصى لهم ، بتبادل معلوماته الائتمانية مع مركز قطر للمعلومات الائتمانية ومن خلاله .
- ب- تطبيق هذه التعليمات ، مع كافة عملائها الجدد اعتباراً من تاريخ (٢٠١٤/٦/٢٤) ، بالطريقة التي تفي بالغرض القانوني .
- ج- توفيق أوضاعها مع جميع عملائها الحاليين ، بالطريقة التي تفي بالغرض القانوني .
- ولمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال بمركز قطر للمعلومات الائتمانية .
- ٧- عدم تحديث البيانات أو إخفائها** :

- بالإشارة إلى اتفاقية العضوية الموقعة مع مركز قطر للمعلومات الائتمانية .
- وإلى الفقرة (١-١) و (١-٤) من وثيقة متطلبات إرسال البيانات وجزاءات عدم الالتزام ، والتي تلزم جميع الأعضاء بالإبلاغ عن جميع التسهيلات الائتمانية والشيكات المرتجعة ذات الصلة ، لمركز قطر للمعلومات الائتمانية ، وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المذكورة في البند ١.١ منها .
- وعملاً بأحكام المادة (٢٢٣) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .
- وحيث أن بعض شركات التمويل قد درجت على إرسال بياناتها عن بعض التسهيلات الائتمانية غير محدثة ، ولاتعكس حقيقة التسهيلات الممنوحة للعميل كما هي في تاريخ إرسال الملف إلى مركز قطر للمعلومات الائتمانية Non Updated Facilities .

* تعميم ٢٠١٤/١٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ .
 ** تعميم ٢٠١١/٣٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ .

- وبما أن تقديم المعلومات الائتمانية الخاطئة أو الناقصة عن أي عميل ، كليا أو جزئياً ، يعتبر تقديماً لمعلومات مضللة ، إذا تكرر لفت نظر العضو إلى مثل هذه التجاوزات مراراً .
- ١- يجب على الأعضاء الالتزام بالإبلاغ عن موقف جميع التسهيلات الائتمانية والشيكات المرتجعة ذات الصلة ، لمركز قطر للمعلومات الائتمانية وتحديث بياناتها ، وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المذكورة في البند ١. ١ فوراً لدى حلول أول موعد لإرسال البيانات إلى مركز قطر للمعلومات الائتمانية .
 - ٢- في حالة عدم التزام العضو الذي سبق للمركز لفت نظره إلى مثل تلك المخالفات من قبل بالمتطلبات المذكورة في البند ٤-١ ، سوف تفرض عليه العقوبات والغرامات والجزاءات المحددة في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ خاصة المادتين ٢١٢ و ٢١٧ منه .
 - ٣- في حالة تكرار المخالفة يجوز لمصرف قطر المركزي أن يقوم باتخاذ إجراءات رقابية أشد وفقاً للقانون .
 - ٤- وحيث أن مثل تلك المعلومات تعتبر معلومات مضللة ، فسوف يتحمل العضو الذي قام بتزويد المركز بها كافة الأضرار المادية والمعنوية التي تترتب عليها .